

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى خَارِجَ الْبَلَدِ هِيَ السُّنَّةُ

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

رواه البخاري

بِقَلَمِ
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ

الطبعة الثالثة
مُنْقَحَةٌ وَمُزَيَّجَةٌ

المكتبة الإسلامية
عمّان - الأردن

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

- الطبعة الأولى : ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٢ م
الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

المكتبة الإسلامية

ص.ب (١١٣) الجبيهة - هاتف ٨٤٢٨٨٧

عمّان - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فهذه رسالة لطيفة في إثبات أن «صلاة العيدين في المُصَلَّى خارج البلد هي السنَّة»، كُنْتُ أَلْفَتْهَا منذ أكثر من ثلاثين سنة، رَدًّا على بعض المبتدعة الذين حاربوا إحياءنا لهذه السنَّة في دمشق المحروسة أشدَّ المحاربة، بعد أن صارت عند الجماهير نَسِيًّا مَنَسِيًّا، لا فرق في ذلك بين الخاصَّة والعامة؛ إلا مَنْ شاء الله، وقليل ما هم، مثل كثير من السُّنَنِ التي وَفَّقَنَا اللهُ تبارك وتعالى لإحيائها، وله الفضل والمِنَّة، - حاربوا هذه السنَّة وحاربوا القائمين بها محاربة شديدة لا هَوَادَةَ فيها بألسنتهم وأقلامهم، فألف بعضهم رسالة في الردِّ عليها - ولا أقول: علينا؛ لأننا لم نكن قد كَتَبْنَا - بَعْدُ - شيئاً في هذا الصِّدَدِ - بعنوان «الإصابة في نُصرة الخلفاء الراشدين والصحابة» ولذلك غَصَّ رَدُّهم بكثير من

الاتهامات، والأكاذيب، والافتراءات، على حدِّ المثل السائر:
رمتني بدائها وانسلت، فذكرنا ذلك بقول ابن مسعود رضي الله
عنه:

«كيف أنتم إذا لبستكم فتنةٌ يهرم فيها الكبير، ويربونها
الصغير، ويتخذها الناس سنةً، إذا ترك منها شيءٌ قيل: تركت
السنة؟»

قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهب علماءكم، وكثرت
قراؤكم، وقلَّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلَّت أمناؤكم،
والتُمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه غير الدين» (١).

فلَمَّا وجدت ذلك منهم، رأيت لزاماً عليّ أن أَرُدَّ عليهم،
وأكشف للناس عن إفكهم، وعن جهلهم بالسنة وبمذاهب
الأئمة، وسلف هذه الأمة، الذين تظاهروا بالانتصار لهم والدفاع
عنهم! فكان من ذلك هذه الرسالة، وقُضي بها على فتنتهم
﴿وَقِيلَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

ولقد كان ضالعاً معهم في إثارة هذه الفتنة، ومُشاركاً لهم
فيها حاملُ راية محاربة السنة وعقيدة السلف الصالح اليوم في
لبنان، ألا وهو الشيخ عبد الله الحبشي، مُستغلاً الظروف الحرجة
التي تمرُّ بها لبنان في هذه الآونة، والتي لا تفسح المجال لأحدٍ من

(١) انظر صحته وتخريجه في رسالتي «قيام رمضان» (ص ٤- الطبعة الثانية).

أنصار السنّة هناك ليردّ عليه بدعته وَيُبَيِّن للناس جهله وطَعَنه في السلف الصالح ، كما كنتُ فعلتُ به في رَدِّي عليه في مقالاتٍ متسلسلةٍ نُشرت في مجلة التمدّن الإسلامي بدمشق، ثم جمعتها ونشرتها في كتاب بعنوان «الردّ على التعقيب الحثيث»، للشيخ عبد الله الحبشي». والنيةُ متوجّهةٌ الآنَ لإعادة النظر فيه وتهذيبه ونشره من جديدٍ إن شاء الله تعالى .

وعلى خلافِ رغبته ورغبة أولئك المبتدعة المُستنصرين به في محاربة السنن وإحياء البدع ، فقد انتشرتُ سنّة صلاة العيدين في المُصلّى في البلاد السوريّة والأردنيّة وغيرها، لوضوح حُجَّتِها، وظهور فائدتها، وجريان عمَل المسلمين إلى اليوم عليها، حتى لقد تَبَنَّتْها بعضُ الجماعاتِ الإسلاميّة التي لا اهتمام لها-عادةً - بإحياء السنن، وإماتة البدع ، وترى تَرَكَ القديم على قَدَمِهِ! محافظةً على وَحْدَةِ الصَّفِّ - زَعَمُوا -، بل قد يزعمُ بعضهم أنّ مثل هذا الاهتمام من توافه الأمور، وقد يغلوا آخرون منهم أو من غيرهم فيقولون: إنّ ذلك من القُشور! وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

ولا أدلّ على هذا الذي ذكرتُ من انتشار العمل بهذه السنّة وذيوعتها من الواقع المشاهدِ اليومَ هنا وهناك، فالحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ .

هذا، ولما كانت الرسالة قد بعد العهد بطباعتها، وكثر الطلب عليها، فقد هيأتها لتطبع مرة أخرى بعد أن أعدت النظر فيها وهدببتها، وحذفت منها ما قد مضى فائدة ذكره بمضي دولة المردود عليهم إلا ما لا بد منه، وقد أضفت إليها بعض الفوائد الجديدة، حتى صارت رسالة في بابها فريدة، ولقرئها والعاملين بها مفيدة، بإذن الله تبارك وتعالى.

وبهذه المناسبة أقول:

لا بُدَّ لي من أن ألفتَ نظر القراء إلى أن الأخ زهيراً الشاويش حفظه الله تعالى صاحب المكتب الإسلامي في بيروت كان قد طبع الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٤ هـ على ما كانت عليه في طبعتها الأولى التي كنتُ طبعتها في دمشق سنة ١٣٧٣ هـ، غير أنه أبقى على أخطائها المطبعية الأولى، وزاد عليها أخطاءً أخرى، وحذف شيئاً من مُقدِّمتها، وعلّق عليها بقلمه وأسلوبه الخاص به بعض التعليقات والحواشي دون علم مني، فأنا غير مسؤولٍ عن شيء منها، كتعليقه على الصفحة (١٩) فإنه قال:

«لا لزوم للموعظة الخاصة بالنساء...» إلخ.

فهذا خلاف ما أراه، كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تبارك وتعالى.

وإنَّ مِنْ أَنْكَرِ مَا وَقَعَ لَهُ فِيهَا قَوْلُهُ (ص ٣٢):

«وقد يَسَّرَ اللهُ طَبْعَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»
لأستاذنا الألباني، (زهير)».

فهذا خبرٌ لا أعرفُ له أصلاً، ولا يُمكنني أن أتصوّر وقوعه،
فالجزءُ عندي، وكذلك الأجزاء التي بعده، وما أذكر أنني أعطيته
صورةً منه في الأيام التي كنتُ أزوره فيها من دمشق إلى بيروت،
ثم انقطعتِ الزيارةُ بعد هجرتي إلى عمان، والفتن المعروفة في
لبنان، وعلى فرض أن لديه صورةً منه، بطريقةٍ أو بأخرى، فما
أذنتُ له ولا غيره بطبعه، ولا يمكن ذلك يوماً ما إلا بعد فراغي من
تأليف الكتاب؛ وإعادة النظر فيه وتهذيبه. ولست أدري - والله -
كيف وقع هذا الإعلان من الأخ زهير، الذي أخرج موقفي مع
القراء الذين وقفوا عليه وتتابعوا بالسؤال عنه مستبشرين،
فيصدمون بقولي: لا علم لي به! وانظر تعليقي على هذه المُشكلة
في حاشية رسالتي «قيام رمضان» (ص ١٧ - الطبعة الثانية)، والله
سبحانه هو المستعان.

ثم إنَّ مما ينبغي التنبيهُ عليه أن هذا الإقبالَ الظاهرَ على
إقامة صلاة العيد في المصلّى وإن كان يُبشِّرُ بخير، فإنِّي أرجو أن
يكون من قبيل «أول الغيث قطرٌ ثم ينهمرُ»، فإنَّ من تمام السنّة فيها
أن تُقام خارجَ البلد، وليس فيه خارجَ المسجد، كما هو الواقعُ في

عدة مُصَلِّيات في عمان أو غيرها .
هذا أولاً .

وعليهم ثانياً أن يحرصوا - ما أمكنهم - على توحيد المُصَلِّيات ، وأن يجتمعوا جميعاً في مُصَلَّى واحدٍ ، ويدعوا التفرُّق فيها ، وإلا خَرَجَتْ هذه السُّنة عن الغاية المرجوة منها من التَّعيدِ في مكانٍ واحدٍ ، وإلا صارت القضية شكليَّةً بحتةً ، فقد كانت تفرُّقاً في المساجد ، فعادت تفرُّقاً في المُصَلِّيات ، والله تبارك وتعالى يقول للمؤمنين :

﴿وَاتَّقُوا وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ .

وختاماً أملٌ مِمَّنِ اطَّلَعَ على هذه الرسالة أو غيرها من تألِيفي أن ينظرَ فيها بعين الأخوة الصادقة ، والموَدَّة الخالصة ، والنَّصح الواجبِ على كُلِّ مسلمٍ ؛ وأن يتقبَّلها بقَبولِ حسنٍ ، وأن أحظى منه بدعوةٍ صالحةٍ خالصةٍ ، عسى أن تنفعني إن شاء الله تعالى ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ .

عمان - ٢٠ رمضان المبارك سنة ١٤٠٦ هـ

وكتب
محمد ناصر الدين الألباني
أبو عبد الرحمن

اعْلَمَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ أَوْلَثَكَ الْمُؤَلِّفِينَ كَانُوا سَوْدُوا
فِي رَدِّهِمْ حَوْلَ مَوْضُوعِ «صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى» صَفْحَتَيْنِ
كَبِيرَتَيْنِ، تَنَاقَضُوا فِيهِ تَنَاقُضًا مَخْزِيًّا يَتَبَيَّنُ الْقَارِئُ مِنْهُ «مَبْلَغُهُمْ مِنَ
الْعِلْمِ»! وَافْتَرَوْا فِيهِ عَلَيْنَا، فَزَعَمُوا أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي
الْمَسَاجِدِ لَا تَصَحُّ!

وَقَدْ كُنَّا أَشْرْنَا إِلَى فِرْيَتِهِمْ هَذِهِ، وَرَدَدْنَاهَا بِكَلِمَةٍ مُخْتَصِرَةٍ
فِي الرِّسَالَةِ الْأُولَى مِنْ «تَسْدِيدِ الْإِصَابَةِ» (٩-١٠) خِلَاصَتُهَا أَنَّنَا
نَقُولُ: إِنَّ السَّنَةَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، مَعَ جَوَازِهَا فِي الْمَسَاجِدِ،
وَوَعَدْتُ هُنَاكَ بِتَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَقَدْ جَاءَ أَوَانَ الْوَفَاءِ
بِذَلِكَ.

وَكَانَ مِمَّا قَالُوهُ :

«وَالسَّبَبُ فِي اخْتِيَارِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاتِهَا فِي الْمُصَلَّى لِعَدَمِ
(كَذَا) تَوَفُّرِ الْأَسْبَابِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ فِي الْمَدِينَةِ
سِوَى مَسْجِدٍ وَاحِدٍ».

وَهَذَا جَهْلٌ بِالْعُلْمِ، فَالْمَسَاجِدُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِهِ
وَكَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ أَشْهَرُهَا مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَمَسْجِدُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَمَسْجِدُ
الْفَتْحِ. وَفِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ فِي كِتَابِ
السَّنَةِ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٥٥) مَسَاجِدَ أُخْرَى
بِأَسْمَائِهَا، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنْ شَاءَ.

وقصدهم من هذه الدعوى الباطلة التوصل إلى تعطيل سنة صلاة العيد في المصلى باختلاق هذه العلة الكاذبة، وهي أن المدينة لم يكن فيها سوى مسجده ﷺ، وهو بزعمهم لا يتسع للمُصلين صلاة العيد! فما نحن قد أثبتنا بطلان هذه العلة ببطلان الدعوى من أصلها، وحينئذ نقول:

لو فرضنا أن المسجد النبوي كان لا يتسع لهم فقد كان يمكنهم أن يُصلّوا في تلك المساجد الكثيرة كما يفعل الناس اليوم، فتركهم الصلاة فيها إلى الصلاة في المصلى دليل واضح على أن السنة الصلاة فيه دون المساجد، ثبت المراد، وبطل ما قصدوا إليه من التعطيل!

ثم قالوا:

«ولماكثر المسلمون حتى تعذر على المسلمين اجتماعهم في المصلى خصوصاً في المدن الكبرى كدمشق لكثرة المصلين فصاروا يجتمعون في المساجد حسب الحاجة!»

قلت: انظر أيها القارئ إلى هذا المنطق المعكوس! حيث جعلوا اجتماع المسلمين في المصلى متعذراً مع أنه سهل متيسر، والدليل عليه أنه جرى العمل به في معظم الأمصار كما قال النووي في «شرح مسلم» - وسيأتي نص كلامه في «دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى» - وإلى اليوم لا تزال هذه السنة قائمة

بفضل الله في كثير من البلاد الإسلامية كدمشق ومصر والجزائر والحجاز والباكستان وغيرها .

ثم أي حاجة في تفريق جماعة المسلمين في هذه المساجد الكثيرة الكبيرة منها والصغيرة المنبثة في كل مكان، والتي يقرب بعضها من بعض أحياناً إلى درجة أنه لا يوجد بينها إلا مسافة خمسين خطوة أو أقل؟! ولو أن هؤلاء المؤلفين قيّدوا كلامهم بالصلاة في المسجد الواحد الأكبر لكان لهم سلف في هذا القول، كما سيأتي عن الشافعي رحمه الله، ولكنهم لا يتحرجون من أن يقولوا ما لم يقله مسلم قبلهم البتة، في سبيل محاربة السنة! والإفالمسلمون متفقون جميعاً على أن الصلاة في المصلى هي السنة إذا لم يسعهم المسجد، وجمهورهم لم يقبلوا هذا الشرط، بل قالوا: ولو وسعهم المسجد.

فقد خالفوا بجهلهم جميع المسلمين سلفهم وخلفهم، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فالسنة السنة أيها الناس!

ثم قالوا:

«.. حسب الحاجة لفعل النبي ﷺ حين صلى في المسجد للعدو».

ثم ذكروا في التعليقِ حديثَ أبي هريرة في صلاته ﷺ في المسجد لعذرِ المطرِ .

والجواب : أن حديثَ أبي هريرة - لو صحَّ - حُجَّةٌ لنا ؛ لأنَّ مفهومه أنه لولا عُذرُ المطرِ لصلَّى بالمصلِّي ، وهذا لا يخالفُ فيه مسلمٌ غيرهم ، فإنَّ كلامهم السابقُ ينصبُّ كلُّه على القولِ بأنَّ الصلاةَ في المصلِّي ، غيرُ مشروعةٍ الآن ، لأنَّه متعذِّرُ بزعمهم وقد ردَّدناه عليهم ، فعاد الحديثُ حُجَّةً عليهم لا لهم ، وهذا كله يُقالُ لو صحَّ الحديثُ ، وهو غيرُ صحيحٍ ، بل إسنادهُ ضعيفٌ كما سيأتي بيانه . وسائرُ كلامهم هراءٌ لا يستحقُّ جواباً إلا قولهم بعد أن ساقوا الحديثَ الأولَ عن أبي سعيد الآتي وحديثَ أبي هريرة :

«فِيستفاد من الحديثين أنها تصح بالمصلِّي ، وفي المسجد وأن كلاً فيه ثوابٌ كما أنه يستفاد من الحديث الأول أن الأفضل صلاتها في الصحراء لمواظبة النبي ﷺ على ذلك» .

قلت : فانظر إليهم أيها الأخ القارىء ، كيف عادوا إلى الصواب الذي ندعو إليه ، وبذلك نقضوا مَعنا كلامهم السابق ، ولكنَّ أنظنَّ أنهم يستقرونَّ عليه؟ لا ، فقد عادوا من حيث بدأوا! فإنهم بعد أن نقلوا عن الحافظ ابن حَجَرٍ كلامَ الشافعيِّ الآتي قالوا :

«فمن أَمَعَنَ النظرَ فيما تقدم مع حديثِ البخاريِّ عن أمِّ

عطية: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى :
 العواتقَ والحِيضَ وذواتِ الخُدورِ، فأما الحِيضُ فيعتزلن الصلاة -
 وفي لفظ: المُصلى - ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»^(١) علم أن
 السبب في مواظبة رسول الله ﷺ على الصلاة في المُصلى هو إما
 كون مسجده ﷺ لا يتسع للرجال والنساء في ذلك (!) اليومين، أو
 أن المسجد لا يصلح لحضور الحِيض».

أقول : لقد تأملنا هذا الكلام كله فوجدناه لا طائل تحته
 كسائر كلامهم ! فإننا لو سلمنا أن مسجده ﷺ كان لا يتسع للرجال
 والنساء، فإن الأمر كذلك في مساجدنا لا يتسع واحد منها لجميع
 المُصلين، فحينئذ تبقى مشروعية الخروج إلى المصلى سارية
 المفعول، وهذا هو المطلوب.

ثم إذا كان المسجد لا يصلح عندهم لحضور الحِيض فهو
 اعترافٌ منهم بأن المُصلى يصلح لحضورهن، فإذا التزموا الصلاة
 في المساجد فقد منعهن من أن «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»

(١) قلت : عزو هذا الحديث للبخاري باللفظين الآتين خطأ ؛ وإنما هما
 لمسلم (٣/٢٠ - ٢١ طبعة إستانبول)، إلا أنه قال في اللفظ الآخر: «الصلاة»
 مكان «المُصلى»

نعم هذا للبخاري (٩٨٠ - السلفية) ولفظه: «... المُصلى، وليشهدن
 الخير ودعوة المؤمنين».

والحديث مخرَج في «صحيح أبي داود» (١٠٤١ - ١٠٤٣) بعدة روايات
 وطرق عن أم عطية رضي الله عنها.

وهذا خلافُ أمرِ رسولِ الله ﷺ في حديث أم عطية، فالحديث من أدلتنا على أن الصلاة ينبغي أن تكون في المصلّى لا في المسجد، لأنّ المسجدَ مهما كَبُرَ لا يمكن - عادةً - أن يتسع لحضور جميع الجنسين فيه باعترافهم؟

ومن حُجَجنا عليهم قولُهُم:

«وكانت تخرج النساء للمُصلّى حتى الحيض تُكَبِّرُ

بتكبيرهم».

فإننا نسألهم: كيف يمكن لكم تحقيق هذه السنّة في المساجد؟! وأنتم تمنعوهنّ من الحضور فيها مطلقاً، فإن فعلتم ذلك ومنعتموهنّ من أن يشهدنّ الخيرَ ودعوة المسلمين، فقد خالفتُم السنّة التي تظاهرتُم بإيمانكم بها، وضيعتم على النساء المؤمناتِ الخيرَ الكثير، ولا سبيلَ لكم إلى تعويضه عليهنّ إلا أن تأمروهن بالحضور خارج المسجد ومن وراء أسواره وحيطانه! فإن التزمتم هذا أضحكتم عليكم الثكلى!!

فتأمل أيها الأخ المسلم ما يفعله الجهلُ بصاحبه، واعتبر!

(تنبيه): لقد تبينّ مما نقلناه عن أولئك المؤلفين أنهم

يقولون بمشروعية خروج النساء إلى المصلّى ولو كنّ شاباتٍ لأنهنّ (العواتق)، فاحفظ هذا فإنه ربما يأتي يومٌ يبادر هؤلاء المؤلفون

إلى إنكار ما اعترفوا به إذا رأوا أنصارَ السنة قد عملوا بذلك ﴿حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ وَبَغْيًا.

هذا ، ونحن وإن كنا نُحَضُّ النساءَ على حضورِ جماعة المسلمين تحقيقاً لأمر سيد المرسلين ﷺ ، فلا يفوتنا أن نلفت أنظارهنَّ وأنظارَ المسؤولينَّ عنهنَّ إلى وجوب تقيدهنَّ بالحجاب الشرعيّ الذي لا يبيح لهنَّ أن يبيدين من بدنهنَّ إلاّ الوجه والكفين ، على ما فصلّته في كتابي «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» ، والله تبارك وتعالى يقول :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب : : ٥٩] .

وقد يستغربُ البعضُ القولَ بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين ، فليُعلمَ أنّ هذا هو الحقُّ الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديثِ الواردة في ذلك ، وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم ، فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن ؛ لأمره ﷺ به ، والأصل في الأمر الوجوب ، ويؤيده ما روى ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٨٢/٢) عن أبي بكر الصديق أنه قال : «حقُّ على كل ذات نطاق (شبه إزار فيه تكّة) الخروجُ إلى العيدين» وسنده صحيح ، فهل يقول بهذا من زعم الانتصار

لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَقَدْ قَالَ بِهِ أَوْلَهُمْ؟ ذَلِكَ مَا لَا نَظَنَّهُ بِهِمْ،
فَلْيُخَطِّئُوا ظَنَّنَا هَذَا، وَهُوَ الْأَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِلَّا فَقَدْ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ
غَرَضُهُمْ مِنْ انْتِصَارِهِمُ الْمَزْعُومِ.

والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل
السلام» والشوكاني وصديق حسن خان، وهو ظاهر كلام ابن
حزم، وقد مال إليه ابن تيمية في «اختياراته» (٤/٤٤٠-ضمن
الفتاوى الكبرى) والله أعلم.

مواظبة النبي ﷺ على صلاة العيد

في المصلى والأحاديث في ذلك

ذكر غير واحد من الحفاظ المحققين :

«أن هديته ﷺ في صلاة العيدين كان فعلهما في المصلى

دائماً»(١).

ويؤيد هذا الأحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك في

«الصحيحين» و «السنن» و «المسانيد» وغيرها من طرق كثيرة

جداً، فلا بُد من ذكر شيء منها في هذه العجالة، حتى يتبين

القارئ الكريم صواب ما ذكرته فأقول :

الحديث الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال :

«كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى

المصلى(٢)، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل

(١) انظر «زاد المعاد» (١/١٧٢) و «فتح الباري» (٢/٣٦١) وسيأتي كلامه

في ذلك قريباً .

(٢) قال الحفاظ : «هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد

ألف ذراع» وقال ابن القيم : «وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج» .

قلت : ويبدو أنه كان إلى الجهة الشرقية من المسجد النبوي قريباً من مقبرة

البيوع كما يستفاد من الحديث الثالث الآتي .

الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ ويأمرهم، فَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ (١)، أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ . . .» .

رواه البخاري (٢٥٩/٢ - ٢٦٠) ومسلم (٢٠/٣) والنسائي (٢٣٤/١) والمحاملي في «كتاب العيدين» (ج ٢ رقم ٨٦ من نسختي بخطي) وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢/١٠/٢) والبيهقي في «سننه» (٢٨٠/٣) .

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«كَانَ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَالْعَنْزَةَ (٢) تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلِّي نَصَبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّي كَانَ فِضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَسْتَتِرُ بِهِ [وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ]» .

رواه البخاري (٣٥٤/١) ومسلم (٥٥/٢) وأبو داود (١٠٩/١) والنسائي (٢٣٢/١) وابن ماجه (٣٩٢/١) وأحمد (رقم ٦٢٨٦) واللفظ لابن ماجه وهو أتم، وسنده صحيح، وكذلك

(١) أي: يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات. «فتح» .
قلت: وفيه إشارة قوية إلى أن خطبة العيد ليست محصورة في الوعظ والإرشاد فقط، بل إنها تشمل التذكير والتوجيه إلى كل ما فيه تحقيق مصالح الأمة .
(٢) في «النهاية»: «العَنْزَةُ مِثْلُ نِصْفِ الرَّمْحِ أَوْ أَكْبَرَ شَيْئًا، وَفِيهَا سِنَانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرَّمْحِ، وَالْعَكَازَةُ قَرِيبٌ مِنْهَا» .

رواه المَحَامِلِي فِي (٢ رَقْم ٢٦ - ٣٦) وَأَبُو الْقَاسِمِ الشَّحَّامِي فِي «تَحْفَةُ الْعِيدِ» (رَقْم ١٤ - ١٦، مِنْ نَسَخَتِي بِخَطِ ابْنِي) وَابْنُ بَيْهَقِي (٢٨٥ - ٢٨٤/٣) وَالزِّيَادَةُ لِلشَّيْخِينَ وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٨٨).

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب قال:

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُصَلَّى) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا (٢) فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

رواه البُخَارِيُّ (٣٧٢/٢) وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَأَحْمَدُ (٢٨٢/٤) وَالْمَحَامِلِيُّ (٢ رَقْم ٩٠، ٩٦)، وَالرِوَايَةُ الْآخَرَى لَهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

الحديث الرابع: عن ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصُّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى

(١) يَعْنِي بَقِيعَ الْغَرَقَدِ، وَهُوَ مَكَانُ الْمُصَلَّى يَوْمَئِذٍ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الْبَقِيعُ مِنَ الْأَرْضِ: الْمَكَانُ الْمَتَّعُ، وَلَا يُسَمَّى بَقِيعًا إِلَّا وَفِيهِ شَجَرٌ أَوْ أَصُولُهَا، وَبَقِيعَ الْغَرَقَدِ: مَوْضِعُ بَظَاهِرِ الْمَدِينَةِ، فِيهِ قُبُورُ أَهْلِهَا، كَانَ بِهِ شَجَرُ الْغَرَقَدِ، فَذَهَبَ وَبَقِيَ اسْمُهُ».

(٢) النُّسُكُ الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ. «نَهَايَةُ».

أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلْتِ (١) فصلّى، ثم خطب، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وذكرَهُنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فرأيتهنَّ يَهوينَ بأيديهنَّ يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته».

أخرجه البخاري (٣٧٣/٢) والسياق له، ومسلم (١٨/٢) - (١٩) وابن أبي شيبة (٢/٣/٢) والمَحَامِلِي (رقم ٣٨، ٣٩) والفِرْيَابِي (رقم ٨٥، ٩٣) وأبو نُعَيْمٍ في «مُسْتَحْرَجِهِ» (٢/٨/٢) - (١/٩)، وزاد مسلم في روايته عن ابن جريج:

قلت لعطاء: أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغُ فيذكرهنَّ؟ قال:
«إي لعمرى إنَّ ذلك لحقُّ عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟!».

قلتُ: وفيه أن من السنة على الإمام أن يَخُصَّ النساءَ بموعظة تناسبهنَّ، ومن قال: إنه «لا لزوم لذلك اليوم؛ لوجود مكبرات الصوت» فهو مما لا وجه له عندي، فإنَّ لازمَه أن النساءَ لم يَسْمَعْنَ حُطْبَتَهُ ﷺ! وما أظنُّ أحداً يلتزمُ ذلك لظهور فساده، وما بني على فاسدٍ فهو فاسدٌ كما يقول أهل الأصول.

(١) قال الحافظ: «التعريف بالمصلى بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت مُحدثة بعد النبي ﷺ، وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لِمُصَلِّاهُ شيئاً يعرف به، وهو المراد بالعلم - وهو بفتحتين - الشيءُ الشاخصُ».

دلالة الأحاديث المتقدمة

على أن السنة الصلاة في المصلى وقول العلماء بها
إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة على أن السنة
في صلاة العيدين أن تؤدى في المصلى ، وبذلك قال جمهور
العلماء ، ففي «شرح السنة» (٢٩٤/٤) للإمام البغوي :

«السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر، فيصلي
في المسجد» أي : مسجد داخل البلد ، كما شرحه الشيخ علي
القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢٤٥/٢) .

وقال النووي في «شرح مسلم» عند الكلام على الحديث
الأول :

«هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى
المصلى ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل
الناس في معظم الأمصار ، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في
المسجد من الزمن الأول ، ولأصحابنا وجهان :

أحدهما : الصحراء أفضل ، لهذا الحديث .

والثاني : وهو الأصح عند أكثرهم : المسجد أفضل إلا أن
يضيق . قالوا : وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته ، وإنما
خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد ، فدل على أن
المسجد أفضل إذا اتسع .»

رَدُّ تَعْلِيلِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلِّيِّ بِعَلَّةِ ضَيْقِ الْمَسْجِدِ

كذا قالوا، وفيه نَظَرٌ بَيْنٌ؛ فإنه لو كان الأمرُ كما قالوا لَمَا وَاطَبَ النبيُّ ﷺ على أدائها في المُصَلِّيِّ، لأنه لا يَواظِبُ إِلَّا على الأَفضَلِ، والقَوْلُ بأنه إنما فعل ذلك لضيق المسجد دعوى لا دليل عليها، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ﷺ كان يُصَلِّي الجمعة في المسجد، وكان الناسُ يأتونه من عوالي المدينة وغيرها فيُصَلِّي بهم الجُمُعَةَ فيه، ولا يَظْهَرُ أَيُّ فرقٍ بين عدِدِ الذين يحضرون الجمعة من الصحابة، وبين الذين يحضرون العيدين حتى يُقال: كان يَتَسَّعُ لأولئك، ولا يَتَسَّعُ لهؤلاء، وَمَنْ ادَّعى خلاف ذلك فعليه الدليل، وما إخاله يستطيعه!

ويُؤَيِّدُ ما ذكرنا أنه لو كانت صلاة العيدين في المسجد أَفضَلُ منها في المُصَلِّيِّ وكان المسجد ضيقاً لبادر ﷺ إلى توسيعه كما فعل بعضُ الخلفاء من بعده، فهو ﷺ أَوْلَى بتوسيعه منهم لو كان لا يَتَسَّعُ لها، فَتَرَكُهُ ﷺ التوسيع لا يمكن تَصَوُّرُهُ مع التسليم بالأفضلية المذكورة، اللهم إِلَّا أن يدعي أحدُ أنه كان ثَمَّةَ مانعٍ، وما أَظُنُّ عالماً يَجْرؤُ على هذه الدعوى، ولئن فعل ذلك أحدٌ فإننا نبادره بقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

ومن عجيب تناقض الشافعية أنهم جعلوا استمرار الرسول ﷺ على أداء صلاة الجمعة في المسجد الواحد دليلاً على عدم جواز تعدد الجمعة في بلد واحد! ولم يجعلوا مواظبته ﷺ على أدائه لصلاة العيدين في المصلى دليلاً على أفضليته أدائها في المصلى دون المسجد! ودليل المسألتين واحد كما ترى!

وهذا كله يؤيد الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما النووي رحمه الله في مذهب الشافعي.

على أن الخلاف بينهما شكلي وغير عملي في مثل مدينة دمشق وعمان ونحوهما من المدن الكبيرة، إذ إن الوجه الثاني صرح بأن أفضلية الصلاة في المسجد مشروطة بأن يتسع لجميع المصلين، ومثل هذا المسجد لا وجود له، فيتفق الوجهان حينئذ كما هو مذهب جماهير العلماء على أن الأفضل الصلاة في المصلى، وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة الصلاة في المسجد في حال ضيقه كما يأتي.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٠) تحت الحديث الأول:

«واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده، وقال الشافعي في «الأم» (١): بلغنا

(١) (٢٠٧/١).

أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة. قال: فلو عمّر بلد فكان مسجداً أهله يسعه في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة.

ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الإجماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى.

وقد تعقبه الشوكاني بقوله (٢٤٨/٣):

«وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينهض للاعتذار عن التأسي به ﷺ في الخروج إلى الجبّانة (١) بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك، وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبّانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها.

قلت: وهذا الاحتمال الذي ذكره الشوكاني أشار إليه

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٩١/١): هي المصلى في الصحراء.

الشافعيُّ نفسه كما قال الحافظُ فيما نقلته عنه آنفاً، ونصُّ كلامِ الشافعيِّ في «الأمِّ» (٢٠٧/١):

«وإنما قلتُ هذا لأنّه قد كان وليس لهم هذه السعةُ في أطرافِ البيوت بمكة سعة كبيرة» .

فهذا يؤيّد ما ذهب إليه الشوكانيُّ رحمه الله من أنّ تعليلَ تركه ﷺ الصلاة في المسجد بضيقه، مُجرّد تخمين، فهو بالرفض قمين!

وقد يُحتجُّ لتلك العلة بما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٠/٣) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مُطَرْنَا في إمارة أباَن بن عثمان على المدينة مَطَرًا شديدًا ليلةَ الفطر، فَجَمَعَ الناسُ في المسجد فلم يخرج إلى المُصَلَّى الذي يُصَلِّي فيه الفطر والأضحى، ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني، فقال عبد الله بن عامر: إن الناس مُطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فامتنع الناس من المُصَلَّى، فَجَمَعَ عمر الناس في المسجد فصلّى بهم، ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس إن رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ بالناس إلى المُصَلَّى يُصَلِّي بهم لأنه أرفقُ بهم وأوسعُ عليهم، وأنَّ المسجد كان لا يسعُهم، قال: فإذا كان هذا المَطَرُ فالمسجدُ أرفقُ .

والجواب : إن هذه الرواية ضعيفة جداً؛ لأنَّ محمد بن عبد العزيز هذا وهو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي ، قال البخاري :
«منكر الحديث» .

وقال النسائي :
«متروك» .

وقد أخرجها الشافعي في «الأم» (٢٠٧/١) من طريق أخرى عن أبان بدون الحديث المرفوع والتعليل الموقوف، على أنَّ سنده ضعيفٌ جداً أيضاً؛ لأنه من رواية إبراهيم شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو كذابٌ، وقال مالك: لم يكن ثقةً في الحديث ولا في دينه، ولذلك قال الحافظ فيه في «التقريب»:
«متروك» .

فثبت ممَّا تقدّم بطلانُ التعليل بضيق المسجد، وترجح قول العلماء الذين جزموا بأنَّ الصلاة في المصلّى هي السنة، وأنه مشروعٌ في كل زمان وبلد إلا لضرورة، ولا أعلمُ أحداً من العلماء المستقلين - الذين يُعتدُّ بعلمهم - خالفَ في ذلك، فقد قال ابن حزم في «المحلى» (٨١/٥):

«وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاءٍ واسعٍ بحضرة منازلهم ضحوةً إثر أبيضاض الشمس، وحين

ابتداء جواز التطوع». ثم قال (ص ٨٦):

«وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المُصَلِّي صلّوا جماعةً

في الجامع». ثم قال (ص ٨٧):

«وقد رُوينا عن عُمَرَ وعثمان رضي الله عنهما: أنهما صلّيا

العيد بالناس في المسجد لمطرٍ وقع يومَ العيد، وكان رسولُ الله

ﷺ يبرزُ إلى المُصَلِّي لصلاة العيدين، فهذا أفضل، وغيره

يُجزىء، لأنه فَعَلٌ لا أَمْرٌ، وبالله التوفيق».

وللأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر المُحدِّث

المشهور بحثٌ طيّبٌ نافِعٌ في صلاة العيد في المُصَلِّي وفي خروج

النساء إليها، رأيتُ أن أنقله عنه لما فيه من الفوائد، قال رحمه الله

في تعليقه على الترمذي (٢/٤٢١ - ٤٢٤) بعد أن أشار إلى

الحديث الأول، وذكر قول ابن جُريج لعطاء المتقدم في الحديث

الرابع: «أحقاً على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟

قال: إي لَعَمْرِي...» قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى:

«وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك:

فقال العلامة العيني الحنفي في «شرح البخاري» وهو

يستنبط من حديث أبي سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ - ٢٨١) قال:

«وفيه البروز إلى المُصَلِّي والخروج إليه، ولا يُصَلِّي في

المسجد إلا عن ضرورة، وروى ابنُ زياد عن مالك قال: السنة الخروج إلى الجُبَّانة، إلا لأهل مكة ففي المسجد».

وفي «الفتاوى الهندية» (ج ١ ص ١١٨):

«الخروجُ إلى الجُبَّانة في صلاة العيد سُنَّة، وإن كان يسعُه المسجدُ الجامعُ، على هذا المشايخُ، وهو الصحيح».

وفي «المدونة» المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١):

«قال مالك: لا يُصَلَّى في العيدين في موضعين، ولا يُصَلَّون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسولُ الله ﷺ يخرج إلى المُصَلَّى، ثم استنَّ بذلك أهلُ الأمصار».

وقال ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (ج ٢ ص ٢٢٩ -

: ٢٣٠)

«السنة أن يُصَلَّى العيد في المصلى، أمر بذلك عليٌّ رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعيُّ وأصحابُ الرأي، وهو قولُ ابن المنذر، وحكي عن الشافعي: إن كان مسجدُ البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى، لأنه خيرُ البقاع وأطهرها، ولذلك يُصَلَّى أهلُ مكة في المسجد الحرام، ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المُصَلَّى ويدعُ مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع

قُربِهِ وَيتكَلَّفُ فَعَلَ الناقصِ مَعَ بُعْدِهِ، وَلَا يَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ تَرَكَ
 الفضائل، وَلَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالِاقتداءِ بِهِ، وَلَا يَجوزُ
 أَنْ يَكُونَ المأمورُ بِهِ هُوَ الناقصِ، وَالمنهيُّ عَنْهُ هُوَ الكاملِ، وَلَمْ
 يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى العِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَلِأَنَّ هَذَا
 إِجْماعُ المُسلمينَ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرٍِ وَمِصرٍ يَخْرُجونَ إِلَى
 المُصَلَّى، فَيُصَلُّونَ العِيدَ فِي المِصَلَّى مَعَ سَعَةِ المَسْجِدِ وَضيقِهِ،
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي المُصَلَّى مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ».

وأقول: إِنَّ قولَ ابنِ قدامة: «ولم ينقل عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى العِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ» يشيرُ بِهِ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «المستدرک» لِلحاكِمِ (ج ١ ص ٢٩٥): «أَنَّهُمْ أَصابَهُم مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ» وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالذَّهَبِيُّ (١).

(١) قلت: وفي هذا التصحيح نظريين فإن مداره عند الحاكم على عيسى ابن عبد الأعلى بن أبي فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به. وكذلك رواه أبو داود (١/١٨٠) وابن ماجه (١/٣٩٤) والبيهقي (٣/٢١٠)، فهذا إسناد ضعيف مجهول. عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في «التقريب»، ومثله شيخه أبو يحيى وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب فهو مجهول الحال، وقال الذهبي في «مهدب سنن البيهقي» (١/١٦٠): «قلت: عُبيدُ الله ضعيفٌ» وقال في ترجمة الراوي عنه من «الميزان»: «لا يكاد يعرف وهذا حديث منكر»..

قلت: فموافقته الحاكم على تصحيح الحديث في «تلخيص المستدرک» من =

وقال الإمام الشافعي في كتابه «الأم» (ج ١ ص ٢٠٧):

«بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المُصَلَّى بالمدينة، وكذلك مَنْ كان بَعْدَهُ وعامةُ أهل البلدان، إلا مكة، فإنه لم يبلُغنا أن أحداً من السلف صَلَّى بهم عيداً إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك - والله تعالى أعلم - لأن المسجد الحرام خيرُ بقاع الدنيا، فلم يُحبُّوا أن يكونَ لهم صلاةٌ إلا فيه ما أمكنهم، وإنما قلتُ هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلُّوا عيداً قطّ ولا استسقاءً إلا فيه، فإن عُمَرَ بلدٌ فكان مسجدُ أهله يسعُهم في الأعياد لم أرَ أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس، ولو أنه كان لا يسعُهم فصلَّى بهم إمامٌ فيه كرهتُ له ذلك، ولا إعادةَ عليهم، وإذا كان العذرُ من مطر أو غيره أمرتُه بأن يُصَلِّي في المساجد، ولا يخرج إلى الصحراء».

وقال العلامة ابن الحاج في كتاب «المدخل» (ج ٢ ص

: ٢٨٣)

= أخطائه الكثيرة فيه التي نرجو أن تغتفر! ولهذا جزم الحافظ في «تلخيص الحبير» (ص ١٤٤) وفي «بلوغ المرام» (٩٩/٢) بأن إسناده ضعيف. فقول النووي في «المجموع» (٥/٥): «إسناده جيد» غير جيد، وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه، وهذا ليس بشيء، فإن أبا داود كثيراً ما يسكتُ على ما هو بين الضعف كما هو مذكور في «المصطلح» وبيّنته في مقدمة كتابي «صحيح سنن أبي داود» يسر الله إتمامه ونشره.

«والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى، لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (١). ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ إلى المصلى وتركه، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين، فهي السنة، وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة، إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس بدعة، لأن النبي ﷺ لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين، وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما، فقالت إحداهن: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال عليه الصلاة والسلام: «تعبيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين» (٢)، فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح، لإظهار شعيرة الإسلام».

فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي ﷺ كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج

- (١) قلت: رواه الشيخان من حديث أبي هريرة من طرق كثيرة، وله شواهد عديدة، وهي مخرجه في «إرواء الغليل» (٩٧١ و ١١٢٩).
- (٢) أخرجه الشيخان من حديث أم عطية، في رواية لهما، وقد تقدم (ص ١٣).

البلد، وقد استمرّ العمل على ذلك في الصّدْرِ الأوّل، ولم يكونوا يُصَلُّون العيْدَ في المساجد، إلّا إذا كانت ضرورةً من مطر ونحوه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم لا أعلم أن أحداً خالف في ذلك، إلّا قول الشافعي رضي الله عنه في اختيار الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد، ومع هذا فإنه لم يرَ بأساً بالصلاة في الصحراء وإن وسعهم المسجد، وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد، فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها، ثم استمرّ العمل في الصّدْرِ الأوّل، ثم أقوال العلماء، كل أولئك يدلُّ على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة، حتى على قول الشافعي، لأنه لا يُوجد مسجدٌ واحدٌ في بلادنا يسع أهل البلد والذي هو فيه» انتهى كلام الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى

حِكْمَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى

ثم إنَّ هذه السنَّة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حِكْمَةٌ عظيمةٌ بالغةٌ: أن يكون للمسلمين يوماً في السنَّة، يجتمعُ فيهما أهلُ كلِّ بلدةٍ، رجالاً ونساءً وصبياناً. يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمةٌ واحدةٌ، ويصَلُّون خلفَ إمامٍ واحدٍ، يُكَبِّرون ويُهَلِّلون، ويدعون الله مُخلصين، كأنَّهم على قلبِ رجلٍ واحدٍ، فرحين مُستبشرين بنعمةِ الله عليهم، فيكون العيدُ عندهم عيداً.

وقد أمر رسولُ الله ﷺ بخروج النساءِ لصلاةِ العيد مع الناس، ولم يَسْتَنْ منهنَّ واحدةً حتى إنه لم يُرَخِّصْ لمن لم يكن عندها ما تلبسُ في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عندهنَّ عذرٌ يمنعهنَّ الصلاةَ بالخروج إلى المُصَلَّى «لِيَشْهَدَنَّ الخَيْرَ ودعوةَ المسلمين» كما تقدم.

وقد كان النبيُّ ﷺ ثم خلفاؤه من بعده، والأمراءُ النائبون عنهم في البلاد، يُصَلُّون بالناسِ العيدَ ثم يخطبونهم بما يعظونهم به، ويُعلِّمونهم ممَّا ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجَمْعِ، فيعطفُ الغنيُّ على الفقير، ويفرحُ الفقيرُ بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفلِ المبارك، الذي تنزلُ عليه الرحمة والرضوان.

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ﷺ وإحياء شعائر دينهم، الذي هو مَعْقِدُ عزهم وفلاحهم. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقال ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» تحت عنوان: «العيذان» (٢/٣٠ - ٣١):

«الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم، [وقد] وَفَدَّ ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» (١) قيل: هما النيروز والمهرجان، وإنما بدلاً لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب أو شيء مما يُضاهي ذلك، فخشى النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويح لسنة أسلافها، فأبدلها بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية، وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وأبواباً من الطاعة لئلا يكون

(١) أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في المجلد الخامس من «الصححة» برقم (٢٠٢١) ولعل الله يُسرلي طبعه ونشره كما يسرلي طبع ما قبله من المجلدات.

اجتماعُ المسلمين بمحضِ اللعبِ، وثلاثا يخلو اجتماعُ منهم من إعلاء كلمة الله :

أحدهما: يومُ فِطْرِ صيامهم وأداء نوعٍ من زكاتهم، فاجتمع الفَرَحُ الطبيعي من قِبَلِ تَفَرُّغهم عما يشقُّ عليهم وأخذِ الفقير الصدقات، والعقليُّ من قِبَلِ الابتهاجِ بما أَنْعَمَ اللهُ عليهم من توفيقِ أداء ما افترض عليهم وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

والثاني: يومُ ذَبْحِ إبراهيمَ ولده إسماعيلَ عليهما السلام، وإنعامُ الله عليهما بأنْ فداهُ بذِبحٍ عظيمٍ، إذ فيه تذكُّرُ حالِ أئمةِ المِلَّةِ الحنيفيَّةِ، والاعتبارُ بهم في بذلِ المَهْجِ والأموالِ في طاعةِ الله، وقوةِ الصبر، وفيه تشبُّهٌ بالحاجِّ وتنويهٌ بهم وشوقٌ لما هم فيه ولذلك سُنَّ التكبيرُ، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يعني شكراً لما وفقكم للصيام، ولذلك سُنَّ الأضحية والجهر بالتكبير أيامِ منى، واستحبَّ تركُ الحلقِ لمن قَصَدَ التضحية^(١)، وسنَّ الصلاة والخُطبة لثلاثا يكونُ شيءٌ من

(١) قلت: يشير إلى قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيَمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». وفي رواية: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ» رواه مسلم (٨٣/٦ - ٨٤) وغيره وهو مخرج في «الإرواء» (١١٦٣) و«صحيح أبي داود» (٢٤٨٨).

قلت: وظاهر الحديث وجوبُ تركِ أخذِ الشعر والظفر على من عزم على =

اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين، وضَمَّ معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة وهو أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ عَرَصَةٍ وَيَجْتَمِعُ فِيهَا أَهْلُهَا لِتُظْهَرَ شَوْكُهُمْ وَتُعَلَّمَ كَثْرَتُهُمْ وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ خُرُوجُ الْجَمِيعِ حَتَّى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ - وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَ وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ - ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخَالَفُ فِي الطَّرِيقِ ذَهَاباً وَإِيَاباً لِيُطَّلَعَ أَهْلُ كِلْتَا الطَّرِيقَيْنِ عَلَى شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الْعِيدِ الزَّيْنَةَ اسْتَحَبَّ حُسْنَ اللَّبَاسِ وَالتَّقْلِيسُ (١)، وَمَخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، وَالخُرُوجُ إِلَى المصلى» .

=
التضحية حتى يُصْحَى، فيحرمُ الأخذُ المذكورُ، وبه قال أحمدُ وغيره، فليتنبه لهذا أولئك المُبْتَلُونَ بحلق اللحية، فإن حلقها للعيد فيه ثلاثُ معاصي:
الأولى: الحلق نفسه فإنه تَأَنَّثٌ وتشبه بالكفار وتغيير لخلق الله كما بينته في كتابي «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ١٢٦ - ١٣١).

الثانية: التزين للعيد بمعصية الله!

الثالثة: ما أفاده هذا الحديث من تحريم أخذ الشعر لمن أراد أن يُصْحَى .
ومن المؤسف حقاً أن هذه المخالفات قَلَّ من ينجو منها حتى بعض أهل العلم! نسأل الله السلامة.

(١) التَّقْلِيسُ: ضَرْبُ الدَّفُوفِ وَاللَّعْبُ عِنْدَ قُدُومِ الْمُلُوكِ عَلَى سَبِيلِ اسْتِقْبَالِهِمْ . أَهْ مِنْ الْهَامِشِ .

قلت: يشير إلى حديث: «كان رسول الله ﷺ يَقْلَسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ» ولكنه لا يصح من قِبَلِ إِسْنَادِهِ، فِيهِ شَرِيكَ الْقَاضِي، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ وَهُوَ مَخْتَلَطٌ، وَقَدْ خَرَجَتْهُ، وَشَرَحَتْ عِلَّتَهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» رَقْم (٤٢٨٥).

شبهة وجوابها

علمت مما سبق بيانه أن صلاة العيدين في المصلى هي السنة وأنه أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه بين الأئمة من الوجهة العملية، وأن أدائها في المصلى فوائده وحكمها لا يتحقق أكثرها في أدائها في المساجد أو المسجد، ولذلك ينبغي على المسلمين أن يرجعوا إلى سنة نبيهم ﷺ، ويشاركوا الذين بادروا إلى إحياء هذه السنة في هذه الديار، فإن يد الله على الجماعة، جماعة السنة لا الجماعة المخالفة لها!

ولا يليقُ بعاقلٍ أن يقول: إن في إحياء هذه السنة تفريقاً لجماعة المسلمين، فإنهم إذا كانوا يصلونها في المساجد في جماعاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فإن في إقامتها في المصلى خروجاً عنهم وإحداثاً جماعةٍ جديدةٍ نحن في غنى عنها، وفي حاجةٍ إلى تقليل تلك الجماعات لا تكثيرها!

فإننا نقول: إن هذا القول لا يليقُ أن يقوله عاقلٌ مسلمٌ لأنه يحمل في طيه ما لا يتصورُ أن يقصده مؤمنٌ، لأن مفاده أن تطبيق السنة التي قال بها جميع الأئمة على ما فصلنا سبباً لتفريق

ويُغني عنه قوله ﷺ لأبي بكر حين دخل على الجاريتين وهما تُغْنِيَانِ في أيام منى تضربان عليه بدف، فأنكر عليهما، فقال ﷺ: «دعهما يا أبا بكر! فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» متفق عليه، وهو في «مختصر البخاري» (رقم ٥٠٨).

المسلمين وتمزيق جماعتهم! وتصوّر هذا كافٍ وحده لإبطال هذا القول، بل الحقيقة التي ندين الله بها أن لا سبيل إلى جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم إلا بالرجوع إلى السنة وخاصة العملية منها التي كان عليها رسول الله ﷺ طيلة حياته وفارق عليها أمته وخلفهم عليها من بعده، وإن شئت مثلاً قريباً على ذلك، فخذ ما نحن فيه من الصلاة في المصلى؛ فالمسلمون اليوم قد تفرقوا في هذه الصلاة على جماعات كثيرة خلافاً للسنة كما سبق، فإذا أردنا جمعهم على جماعة واحدة، فلا سبيل لنا إليها إلا بالخروج إلى أرض فسيحة تتسع لجميع المصلين نساءً ورجالاً، يتخذونها لهم مصلى يؤدّون فيه هذه العبادة العظيمة (صلاة العيد)، وذلك ما أمرت به السنة، فكيف يقال بعد ذلك: إن في تطبيق السنة تفريقاً للجماعة؟!!

نعم، إن مما لا ريب فيه أن إحياء هذه السنة يقتضي إيجاد جماعة جديدة تدع تلك الجماعات الأخرى المتفرقة في المساجد الكثيرة، ولكن لما كان غاية هذه الجماعة الجديدة جمع تلك الجماعات في جماعة واحدة كما كان الأمر عليه في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، كان لا بد من وجود هذه الجماعة لأن الجماعة الواحدة لا تقوم طفرةً ولا تقوم إلا بهم، ومن المتقرر في الأصول: إن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، فهذا يؤكد

الاعترافَ بضرورة وجود هذه الجماعة لأنها على السنة، وغايتها تحقيق الجماعة بأوسع معانيها بخلاف تلك الجماعات الأخرى .

وقد يقول قائل: قد يستجيب لهذه الجماعة كثيرٌ من المُخْلِصين بعد أن تَبَيَّنَتْ لهم السنة، ولكن من المفروض أنه سيبقى ناسٌ كثيرون مُصِرِّين على التفرُّق في المساجد خلافاً للسنة ولجميع المذاهب! وبذلك لا تُحَقِّق الجماعة الواحدة المنشودة!

أقول: الحقُّ أن هذا قد يحدث، ولكن من الواضح حينئذٍ أن المسئولية لا تقع على الذين أُحْيُوا هذه السنة ودَعَوْا الناسَ إليها، وإنما على الذين أَصْرُوا على مخالفتها، فالإنكارُ إنما يَنْصَبُ عليهم، وأما الطائفةُ الأولى فجماعتهم هي المشروعةُ لأنها على السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ في وصف الفرقة الناجية: «هي الجماعة» (١) وفي رواية: «وهي ما أنا عليه وأصحابي» (٢) فلا يضرُّهم حينئذٍ مخالفةٌ من مخالفيهم وإن كانوا أكثرَ منهم سِوَاداً لقوله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِّ لا يضرُّهم من خَذَلَهُمْ حتى يأتي أمرُ الله وهم كذلك»، (٣)

(١) حديث صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وله طُرُقٌ خرَّجتها في «الصحيحة» (٢٠٤).

(٢) حسنها الترمذي (٢٦٤٣)، ويشهد لها طريق أخرى خرَّجتها في المصدر السابق.

(٣) متفق عليه، وهو متواتر، أخرجه الشيخان وغيرهما عن جمع من =

فالمؤمنُ لا يستوحشُ من قلة السالكين على طريق الهدى، ولا يضره كثرة المخالفين الغارقين في سُبُل الردى، قال الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ١١ - ١٢):

«وهذه سنة الله في الخلق: أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] ولينجز الله ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليه (١) فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد أهل أو قتلهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وتصير السنة بدعة، والبدعة سنة، فيقام على أهل السنة بالثريب والتعنيف (٢) كما كان أولاً

= الصحابة، وقد خرجت أحاديثهم في «الصححة» (٢٧٠ و ١١٦٥ و ١٩٥٥ - ١٩٦٢ و ١٩٧١ و ٢٤٤٢) و«تخريج فضائل الشام» (٥ - ٦).

(١) يعني الإسلام، يشير إلى قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء» رواه مسلم (٩٠/١) وهو مخرج في «الصححة» (١٢٧٣) و«الروض النضير» (٣٥٠) وغيرهما.

(٢) كما فعل مؤلفو «الإصابة» بنا، فإنهم بعد أن اضطربوا في بيان رأيهم في «صلاة العيد في الصحراء» كما سبق قالوا: «والمسلمون لم يزل فيهم من يحافظون على الصلوات وعلى أوامر دينهم وصلاتهم، فقامت هذه الشذمة تنكّر عليهم وتفرّق جماعتهم».

فتأمل كيف جعلوا الدعوة إلى السنة تفريقاً للجماعة، وصّدق من قال:
رمطني بدائها وانسلت!

يقام على أهل البدعة طمعاً من المبتدع^(١) أن تجتمع كلمة الضلال،
ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها
على كثرتها على مخالفة السنة عادةً وسمعاً، بل لا بُدَّ أن تثبت
جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم
الفرق الضالَّة، وتُنَاصِبهم العداوة والبغضاء - استدعاءً إلى
موافقتهم - لا يزالون في جهادٍ ونزاعٍ ومدافعةٍ وقِراعٍ، آناء الليل
والنهار، وبذلك يُضاعِفُ الله لهم الأجرَ الجزيلَ ويُثيِّبُهُم الثوابَ
العظيمَ».

أسأل الله تعالى أن يثبتنا على السنة ويميتنا عليها.
وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه العجالة، والحمد لله ربَّ
العالمين.

(١) كذا الأصل، ولا يخلو من شيء، والظاهر أن المقصود: «خشية منهم أن
تجتمع كلمة الضلال»، أو نحو ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فهرس الرسالة

الموضوع

الصفحة

-
- ٣ مقدمة المؤلف للطبعة الثالثة، وفيها بيان سبب تأليف الكتاب،
والكلام على طبعته الثانية.
- ٩ ردّ فرية من نسب إلينا أننا قلنا : «إن صلاة العيدين في المساجد
لا تصحّ»! وذكر ما يبطله من كلامي وكلام العلماء في ذلك.
- ١٣ التنبيه على وهم وقع فيه المردود عليهم في عزو الحديث
للبخاري، وليس هو باللفظ الذي ذكره.
- ١٤ إزام المخالفين بالقول بسنة صلاة العيدين في المصلى وبيان
تناقضهم في ذلك.
- ١٥ القول بوجوب صلاة العيدين على النساء، ومن قال به من أهل
العلم.
- ١٧ مواظبة النبي ﷺ على صلاة العيد في المصلى، والأحاديث في
ذلك، وتخريجها تخريجاً علمياً دقيقاً.
- ٢١ دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى، ونقل كلام
شراح الحديث في تأييد ذلك.
- ٢٢ ردّ تعليل الصلاة في المصلى بعلّة ضيق المسجد النبوي!

- ٢٧ نقل كلام الشيخ أحمد شاكر في بيان سنّة صلاة العيدين في المصلّى وفي خروج النساء إليها.
- ٢٩ الردّ على الحاكم والذهبي في تصحيحهما حديث «أنهم أصابهم مَطَرٌ في يوم عيدِ فصلّى ﷺ في المسجد!»
- ٣٢ إثبات بدعيّة صلاة العيدين الآن في المساجد من كلام أحمد شاكر.
- ٣٣ حكمة الصلاة في المصلّى.
- ٣٥ بيان السنّة فيمن أراد أن يُضَحِّي عند رؤية هلالِ ذي الحجّة، والجزم بحرمة حلق اللحية وما فيه من المعاصي، وبخاصة يوم العيد! ت.
- ٣٦ تضعيف حديث التقليل يوم العيد، وبيان ما يُغني عنه. ت.
- ٣٧ شبهة وجوابها.
- ٣٩ الالتزام بالسنة هو الأصل، وما خالفه فهو مردودٌ على صاحبه ولو كانوا هم الكثرة!